

Our Ref.: C/X/AGD-729

13 ديسمبر/كانون الأول 2019

دعوة للمشاركة في الدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما، إيطاليا، 30 مارس/آذار - 3 أبريل/نيسان 2020

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بأن يشير إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبأن يوجه الدعوة لحضور الدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية. وسوف تُعقد هذه الدورة في المقر الرئيسي للفاو في روما خلال الفترة من 30 مارس/آذار إلى 3 أبريل/نيسان 2020.

وتُعقد هذه الدورة بموجب أحكام المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) وهي مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

وسوف تجري أعمال الدورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وقد أُرفق طياً جدول الأعمال المؤقت وستكون وثائق العمل الأخرى متاحة على موقع البوابة الدولية للصحة النباتية:

<https://www.ippc.int/>

ويرجو المدير العام موافاته في أقرب وقت ممكن باسم (أو أسماء) الممثل (أو الممثلين) المعيّن للمشاركة في الدورة الثالثة عشرة. ويمكن التسجيل على شبكة الإنترنت من خلال البوابة الخاصة بأعضاء المنظمة المحمية بكلمة سر على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/home/en/>. ويمكن تنزيل التعليمات الخاصة بعملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة من هذا الموقع. ويرجى التنبيه إلى أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

وينبغي إرسال أوراق تفويض الممثل (أو الممثلين) بالإضافة إلى أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على العنوان التالي:

Secretariat of the IPPC
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

الهاتف: (+39 06) 5705 4812

البريد الإلكتروني: IPPC@fao.org

./.

ترسل هذه الدعوة إلى جهات المراسلة للدول الأعضاء في المنظمة، الذين هم من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وفقاً لقنوات الاتصال الرسمية في الفاو على النحو التالي:

لاتخاذ إجراء/للعلم، حسب المقتضى:

- جهات المراسلة الرئيسية (وزراء الخارجية أو الزراعة أو جهات المراسلة الأخرى التي اختارتها الحكومات)؛
- الممثلات الدائمة لدى الفاو/ السفارات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أوراق تفويض الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة تكون صالحة في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت تحمل توقيع إحدى الجهات التالية أو إذا كانت موقعة نيابة عنها: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية أو وزير الوزارة المختصة؛
- 2- وإذا كانت خطابات موقعة من قبل سفير أو رئيس بعثة أو قائم بالأعمال وتتضمن عبارة تؤكد أنهم يعملون بناء على توجيهات حكومتهم؛
- 3- وإذا كانت "تكليف بمهام" في حال تضمنت إشارة محددة إلى الدورة الخامسة عشرة الحالية لهيئة تدابير الصحة النباتية وإذا كانت تحمل توقيع الوزير المختص؛
- 4- وإذا كانت مذكرات شفوية؛
- 5- وإذا كانت صورة منسوخة عن أوراق التفويض الأصلية.

... وقد مرفق طيه نموذج عن أوراق التفويض للإحاطة. وفي حال تم إرسال نسخة من أوراق التفويض، ينبغي إبراز النسخة الأصلية عند التسجيل.

يتعين على المسافرين أن يتحققوا، قبل سفرهم، لدى القنصلية الإيطالية المختصة مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان طلب تأشيرات الدخول في البلد المصدر (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الذين لا توجد في بلدانهم قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقديم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لبلد أوروبي. ويتعين تقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. ويتحمل المشاركون شخصيًا مسؤولية تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وإجراء الترتيبات اللازمة لتعيين موعد تقديم الطلب وجميع المستندات اللازمة إلى القنصلية الإيطالية. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكد من أنَّ جوازات سفرهم صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد التاريخ المقرر لمغادرة منطقة شنغن. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يثبت سبب قدومهم إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعين على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكدوا مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة عبور (ترانزيت) للدخول إلى منطقة العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.